

دعوى

القرار رقم (VD-2021-816)
الصادر في الدعوى رقم (V-34720-2021)

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - المدة النظامية - غرامة الضبط الميداني - عدم تقديم الدعوى خلال المدة النظامية مانع من قبول الدعوى - رفض الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية.

الملخص:

طالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن فرض غرامة الضبط الميداني بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال لأغراض ضريبة القيمة المضافة - دلت النصوص النظامية على أن عدم التزام المدعي بتقديم دعوته خلال المدة النظامية مانع من قبول الدعوى - ثبتت للدائرة: أن المدعي تقدم بالدعوى بعد فوات المدة النظامية - مؤدي ذلك: عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً - وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:
إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ (١٣/١٤٤٢هـ) الموافق (٢٠/٥/٢٠٢١م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-٣٤٧٢٠٢٠) بتاريخ ١٩/١٠/٢٠٢١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم (...), وبصفته مالك ... سجل تجاري رقم (...), تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعترافه على فرض غرامة الضبط الميداني بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال لأغراض ضريبة القيمة المضافة ويطلب إلغائها.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤٢/١٠/٢٠٢١هـ الموافق ٢٠٢١/١٠/١٣هـ، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المركزي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة وكيل المدعي ... هوية وطنية رقم (...) بموجب وكالة (...), وحيث أن وكالة الحاضر عن المدعي لا تخلوه حق الترافع أمام هذه الدائرة، ومشاركة ممثل المدعي عليها ... هوية وطنية رقم (...) وبسؤال ممثل المدعي عليها عن رده على دعوى المدعي أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد المودعة في ملف القضية. وحيث أن القضية مهيأة للفصل فيها بناء عليه قررت الدائرة إخلاء القاعة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (١١٣/٢٠٢١هـ) وتاريخ ٢٠٢١/١١/١٤٤٨هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٤٠/٢٠٢١هـ) وتاريخ ١٤٤١/١١/٢٦هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المدعي يهدف من دعوه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة الضبط الميداني وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣/٢٠٢١هـ) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٠٢١هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروعطاً بالاعتراض خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخبار به وحيث نصت المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمها، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة الـ (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بما يأتي: ١- طلب إدالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المكلف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من

تاریخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعوه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. ٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل، وحيث أن الثابت أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ١٢/١٩/٢٠١٩م، وقدم اعتراضه بتاريخ ١٠/١٩/٢٠٢١م، مما تكون معه الدعوى قدّمت بعد فوات المدة النظامية وفقاً لما نصت عليه المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول الدعوى المقامة من ... هوية وطنية رقم (...), بصفته مالك... التجارية سجل تجاري رقم (...), شكلاً لفوات المدة النظامية.

صدر هذا القرار وجاهياً بحق الطرفين، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلى الله وسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.